واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا ثم قال وروى
محمد رح في الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم يربه باسا
انتهى ومانقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن لم يطبع مستقيم خال عن
الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة اوالسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف
او من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وبهذا ناش
من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا
روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رض وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الاربعة رض سوى عثمان رض فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه واحل في زماننا اذ اكثر بيوع

اسواقنا

اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات في الحلال والحرام ليس كالتورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو من
الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان في فتاويه قال والليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعين وكذا قال صاحب الهداية رحمه في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم
يتيقن كونه مغصوبا او مسروقا وان علم ان ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع العلم ان سلطانا ياخذها غصبا ايحل له
ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا
الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1